

القرار عدد 10
الصادر بتاريخ 07 يناير 2014
في الملف المدني عدد 2012/3/1/2188

تقاضي - صفة - إثبات.

إدلاء المدعية بمحضر تسليم واتفاقية بينها وبين الدولة لاستغلال الضيعة الفلاحية كاف لتبرير تقديم دعواها، ويجعل صفتها في التقاضي ثابتة في نزاعها مع الطرف المدعى عليه الذي قام باحتلال جزء منها بدون سند.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة تحت عدد: 152 وتاريخ 2012/02/16 في الملف المدني عدد: 2011/322 أن شركة () ادعت بمقال استعجالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه وفي إطار المغرب الأخضر والشراكة بين الخواص والدولة المغربية تطلبت الضيعة الفلاحية رقم ذات الرسم العقاري عدد: ، الكائنة بدوار قيادة قصد استغلال المشروع رقم وأنها وبعد شروعاتها في الاستغلال فوجئت بإقامة بناءات وإنشاء حظائر داخلها، وكذا احتلال جزء مهم من المسلك الفلاحي وغرس القصب بمحاذاة الساقية وذلك من طرف المدعى عليهما مسعود (ح) ومليكة (ز) اللذين لا تربطهما بها أية علاقة ولا بالمشروع، طالبة الحكم بإفراغها من شخصيهما وأمتعتيهما وكل من يقوم مقامهما وبإذنها من الجزء الذي يحتلانه بدون سند ولا قانون بالضيعة رقم ذات الرسم العقاري عدد: الكائنة بدوار قيادة ، وأيدت دعواها بصورة طبق الأصل من القانون الأساسي وأخرى من المشروع رقم مع محضر التسليم ونسخة لمحضر معاينة وصورة طبق الأصل للاتفاقية، وأجاب المدعى عليه الأول بأنه يتواجد بالمنزل الكائن بالضيعة موضوع الدعوى والذي بناه والده المرحوم منذ سنة 1964 والذي كان يشتغل بالضيعة الفلاحية ()، وأنه لم يقوم بغرس القصب بمحاذاة الساقية. وبعد تمام الإجراءات، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات أمرا قضى بإفراغ المدعى عليهما من شخصيهما وأمتعتيهما وكل من يقوم مقامهما وبإذنها من الجزء من العقار بالضيعة رقم ذات الرسم العقاري عدد: الكائنة بدوار قيادة مع النفاذ المعجل، وهو الحكم

الذي كان محل استئناف من طرف المحكوم عليها مثيرين بأن قاضي المستعجلات يختص بطرد كل محتل يتوفر على رسم عقاري خاص به، في حين في نازلة الحال فإن الجهة المدعية لا تتوفر على رسم عقاري في اسمها وأن من له الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى هي الدولة المغربية الملك الخاص، كما أن عنصر الاستعجال غير متوفر في النازلة. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أنهت محكمة الاستئناف الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطلوب نقضه بوسيلة فريدة.

وحيث يعيب الطاعنان على القرار انعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس، ذلك أن المحكمة اعتمدت في إصدار حكمها على عقد شراكة ومحضر تسليم ومحضر معاينة في حين أن هذه الوثائق غير كافية لطرد محتل بدون سند ولا قانون، لأن الأمر يستوجب التوفر على رسم عقاري في اسم المطلوبة في النقض وهو ما لا وجود له وأن المالك الحقيقي للرسم هي الدولة المغربية، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تجاوزت اختصاصها لأنه ليس هناك رسم عقاري في اسم المطلوبة في النقض وبالتالي فإن عنصر الاستعجال غير وارد، فتكون المحكمة قد خرقت القانون وجاء حكمها منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن المطلوبة لا تدعي حقا عينيا في المدعى فيه حتى يتم تكليفها بما يفيد تملكها له، وأن اتفاقية الشراكة المبرمة بينها وبين الدولة المغربية في شخص وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 23 يناير 2009، والتي بموجبها تسلمت المطلوبة الضيعة ذات الرسم العقاري عدد: بمقتضى محضر التسليم الصادر بتاريخ 2009/8/17 يجعل صفتها في التقاضي ثابتة، والمحكمة مصدرة القرار لما علنته بأن "محضر المعاينة المنجز من طرف السلطة المحلية أثبت تواجد المستأنفين وانعدام أية علاقة بالمستأنف عليها أو بالمشروع موضوع التسليم ككل، وأنه وأمام تخلف السند القانوني والمبرر الشرعي لتواجدهم ليجعل تدخل القضاء الاستعجالي لوضع حد لهذا الاحتلال مصادفا للصواب تمليه حالة الاستعجال"، لتخلص بأن ما تمسك به المستأنفان من كون المستأنف عليها لا صفة لها في الادعاء يرد بما أدلت به من محضر تسليم واتفاقية بينها وبين الدولة لاستغلال الضيعة وهو كاف لتبرير تقديم دعواها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد الحنافي المساعدي - المقرر: السيد مصطفى بركاشة - المحامي العام: السيد سعيد زياد.